الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة رقم (1 - 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني

الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نسخة غير صادرة

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

« لا يجوز تقديم عروض بديلة »

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

وثائق

الممارسة رقم 1 لسنة 2026/2025

بشأن توفير خدمات الأمن والحراسة

لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

الخاصة بـ : الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نسخة غير صادرة

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الحماية والأمن .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5-6) نموذج المتعهدون من الباطن
  - الوثيقة (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5-8) نموذج جداول الكميات والأسعار .
- المستند رقم (6) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (6- 1) ملحق الشروط الإضافية .

- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

المستند رقم (1)

الشروط العامة

نسخة للاطلاع

المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	7
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	السلوك الواجب على الممارسين	9
مادة (7)	مدة سريان العطاء	9
مادة (8)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (9)	آخر موعد لتقديم العطاءات	10
مادة (10)	محتويات العطاء	10
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	12
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	14
مادة (16)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	15
مادة (17)	نطاق الأعمال	16
مادة (18)	جهاز المتعهد	16

نسخة للاطلاع

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (19)	الاستبدال	17
مادة (20)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	17
مادة (21)	مسئوليات الجهة العامة	18
مادة (22)	التزامات المتعهد	18
مادة (23)	معاينة الموقع	19
مادة (24)	وثائق التأمين	20
مادة (25)	مدة تنفيذ الأعمال	21
مادة (26)	الأوامر التغييرية	21
مادة (27)	الثمن	21
مادة (28)	الدفعة المقدمة	22
مادة (29)	التنازل	22
مادة (30)	التعاقد من الباطن	22
مادة (31)	حوالة الحق	23
مادة (32)	غرامة التأخير	23
مادة (33)	الخصم من مستحقات المتعهد	23
مادة (34)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	24
مادة (35)	القوة القاهرة	24
مادة (36)	الظروف الطارئة	24
مادة (37)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	24
مادة (38)	ثبات أسعار العقد	25
مادة (39)	الضريبة	25
مادة (40)	دعم العمالة الوطنية	25
مادة (41)	شهادة الهيئة العامة للقوى العاملة	26

نسخة بدون صلاحية

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (42)	شهادة سداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	26
مادة (43)	لائحة توظيف القوى العاملة	26
مادة (44)	تسجيل العقود الحكومية	26
مادة (45)	قانون العمل في القطاع الأهلي	26
مادة (46)	الحد الأدنى لأجور العاملين	27
مادة (47)	إسكان العمالة	27
مادة (48)	النقل الجوي	27
مادة (49)	الكشف عن العمولات	28
مادة (50)	المسئولية عن الممتلكات	28
مادة (51)	أنظمة السلامة	28
مادة (52)	السرية	29
مادة (53)	القانون الواجب التطبيق	29
مادة (54)	الاختصاص القضائي	29

نسخة غير صادرة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة ان يكون -فردا أو شركة :

1- مقيدا في السجل التجاري .
2- أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين وحسب طبيعة الممارسة .
3- ان يكون مسجلا لدي الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وان يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهاده حديثه معاصره لعام طرح الممارسة .

وفي حال كان الممارس اجنبيا لا تسري في شأنه احكام كل من الفقرة الاولي من هذه المادة واحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنه 1980 بشان قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول ، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

نسخة مرفوضة

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

نسخة غير صالحة

مادة (6)

﴿ السلوك الواجب على الممارسين ﴾

يلتزم الممارس بأحكام المادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية ومن ثم يحظر على الممارسين أو المتعهدين إقامة أو عمل أي صورة من صور التكتل أو التواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وتعد من حالات التكتل والتواطؤ الاشتراك في ذات الممارسة في حال من يتولى الإدارة في الشركات المشاركة ذات الشخص .

وفي حال مخالفة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية يتم استبعاد العطاء وذلك دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية .

مادة (7)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.
وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (8)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

نسخة غير صادرة

مادة (9)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة أو أي إعلان لاحق يتضمن الموعد الجديد للتقديم ، ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (10)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3- بيانات كاملة موقعة و مختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً جداول الأجور والأعداد .
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

نسخة للاطلاع

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً جداول الأجور و الأعداد.
3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

نسخة غير صادرة

مادة (12)

﴿ الأسعـــار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

نسخة غير صالحة

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات و الشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة .

نسخة تذكارية

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

5- تُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم يقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

6- تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب ، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل

مستند للإطلاع

للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ،حقَّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للأمانة العامة لمجلس الوزراء في العقد أو في القانون، فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل المتعهد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

نسخة للعرض

4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من المتعهد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة)، وكلُ ما يتطلبه التنفيذ سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ جهاز المتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيق مكونات جهازه متضمنًا العدد الكافي من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة (إن وجدت) ، وقيمة الأجر المستحق لكل

نسخة غير صالحة

منهم، وإذا قصّر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء ، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء جهازه وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به ، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية .

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسئولًا عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص ، ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يُزوّد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر يوافق عليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

نسخة للعرض

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

﴿ مسئوليات الأمانة العامة لمجلس الوزراء ﴾

1- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها -إن وجدت- والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.

2- تُعيّن الإدارة المعنية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء - إذا ما إرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان مدى التزام المتعهد بتنفيذها.

3- تحدد الأمانة العامة لمجلس الوزراء الأعداد المطلوبة من أفراد الأمن والحراسة وتبيّن صفاتهم الوظيفية (مراقب أمن – مشرف أمن – ضابط أمن "رجال/نساء") ومؤهلاتهم العلمية وغير ذلك بالمستند رقم (3) (الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الامن والحراسة).

مادة (22) ﴿ التزامات المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد بالآتي :

1- توفير الأعداد المطلوبة من أفراد الأمن والحراسة المدربة والمؤهلة لتنفيذ أعمال الممارسة .

2- تزويد أفراد الأمن والحراسة بجميع المعدات والآلات والأجهزة (جهاز نقال – لاسلكي) وكل ما يتطلبه تنفيذ الأعمال ، والتأكد من صلاحيتها طوال مدة العقد.

نسخة غير معتمدة

3- سداد قيمة الأجر المستحق لأفراد الأمن والحراسة ، فإذا امتنع أو قصّر عن سداده دون مبرر مقبول سيقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداده مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالجدول المقدم ضمن العطاء .

4- توزيع أفراد الأمن والحراسة على موقع أو مواقع العمل قبل المواعيد المحددة لمباشرته.

5- تنفيذ التعليمات والملاحظات التي تبديها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تنفيذ الأعمال محل العقد.

6- توفير زي موحد لأفراد الأمن والحراسة (شتوي + صيفي).

7- توفير هويات شخصية لأفراد الأمن والحراسة .

8- إجراء الفحص الطبي الدوري على أفراد الأمن والحراسة للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية أو أمراض سارية.

9- في حالة انتشار مَرضٍ وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو تدابير احترازية تصدرها الحكومة أو الجهات الصحية المختصة في هذا الشأن وذلك على نفقته الخاصة.

10- توفير وسيلة نقل جماعية مكيفة لنقل أفراد الأمن والحراسة من وإلى موقع أو مواقع العمل وقبل المواعيد المحددة لمباشرته وذلك على نفقته الخاصة.

11- عمل إجراءات الإقامة لأفراد الأمن والحراسة بدولة الكويت وفقاً للقواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص.

12- عدم تشغيل أفراد أمن وحراسة غير مسجلين على العقد.

ويتعين على المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته السابقة على النحو الوارد تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة)، كما يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ أي التزامات أخرى ترد بالمستند المذكور.

مادة (23)

﴿ معاينة الموقع ﴾

على من يرغب في التقدم للممارسة - قبل تقديم عطائه - أن يقوم بمعاينة موقع أو مواقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكافة المعلومات الخاصة بالموقع وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال، وسواء عاين الممارس موقع أو مواقع العمل أو لم يقم بمعاينتها ، فإنه يعتبر ملماً بكافة المعلومات الخاصة بها وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع العقد.

نسخة للعرض

مادة (24)

﴿ وثائق التأمين ﴾

1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالأمانة العامة لمجلس الوزراء اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)،على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أي طرف آخر تُعيّنه، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.

2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة لدى وحدة تنظيم التأمين، وأن تكون صادرة خصيصًا لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.

3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)،وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حينه بصورة من هذا الإخطار.

5- يجب أن يُنَص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في أن يطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقًا للمدد التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

6- يجب على المتعهد أن يُزوّد الأمانة العامة لمجلس الوزراء (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقًا للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضا تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

7- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصّر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصمًا من أية مبالغ مستحقه أو قد

نسخة غير معتمدة

تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد،كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.

8- يجب أن يُنص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

مادة (25)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطل والأعياد الرسمية .

مادة (26)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل أعمال العقد زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)،وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بقبوله بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل أعمال العقد بالزيادة.

مادة (27)

﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقًا لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام وشروط العقد وملاحقه إن وجدت.

ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بجهاز المتعهد أياً كان نوعها.

تسلسل الصفحات

مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (29)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (30)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

نسخة لا تصدر

مادة (31)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزءٍ منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – وفقًا لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

نسخة عينة

مادة (34)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أداء التزاماتها التعاقدية ، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (35)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (37)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول ، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

نسخة غير معتمدة

مادة (38)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 -2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (40)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

نسخة غير معتمدة

مادة (41)

﴿ شهادة الهيئة العامة للقوى العاملة ﴾

يلتزم الممارس بتقديم شهادة لمن يهمه الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (55 / 2020) بجلسة 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2 / 2021) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار .

مادة (42)

﴿ شهادة سداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ﴾

" يلتزم الممارس بإرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية".

مادة (43)

﴿ لائحة توظيف القوى العاملة ﴾

" يلتزم الممارس بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2023 بشأن لائحة توظيف العمالة الوطنية بالعقود الحكومية".

مادة (44)

﴿ تسجيل العقود الحكومية ﴾

" يلتزم الممارس بتسجيل العقد لدى الإدارة المختصة بالهيئة العامة للقوى العاملة ، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1444) المتخذ في اجتماعه رقم (2022/3-53) المنعقد بتاريخ 2022/12/26 " .

مادة (45)

﴿ قانون العمل في القطاع الأهلي ﴾

يلتزم المتعهد بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

نسخة للاطلاع

مادة (46)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم المتعهد بألّا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (47)

﴿ إسكان العمالة ﴾

يلتزم المتعهد متى بلغ عدد عمالته اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية مع مجلس الوزراء أكثر من (1000 عامل) بإسكان العمالة التابعة له في المدن العمالية ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 830 لسنة 2018 المتخذ في اجتماعه رقم (22 / 2018) المنعقد بتاريخ 27 / 5 / 2018 .

مادة (48)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل أي من أفراد جهازه جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

نسخة للعرض

مادة (49)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (50)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المتعهد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق أي من أفراد جهازه من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (51)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إن وجدت .

نسخة غير صادرة

مادة (52)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود تابعيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (53)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (54)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مسودة للاطلاع

نسخة للاطلاع

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	32
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	33
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	33
مادة (4)	الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال	33
مادة (5)	مستندات العقد	34
مادة (6)	أولوية المستندات	35
مادة (7)	التأمين الأولي	35
مادة (8)	إعداد العرض الفني	35
مادة (9)	التأمين النهائي	35
مادة (10)	الثمن	36
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	36
مادة (12)	الدفعة المقدمة	36
مادة (13)	فترة التجهيز	36
مادة (14)	مدة العقد وتحديده أو تمديده	37
مادة (15)	أوقات العمل	37
مادة (16)	ممثل المتعهد	38
مادة (17)	الأوامر التغييرية	38
مادة (18)	وثائق التأمين	38
مادة (19)	غرامة التأخير	39
مادة (20)	الغرامات الأخرى	39
مادة (21)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	41

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ممارسة رقم : (1-2025/2026)

موضوع الممارسة : بشأن توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها .

نوع الممارسة :	✓	عامة		محدودة
		قابلة للتجزئة	✓	غير قابلة للتجزئة
	✓	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)		خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :		عرضين فني ومالي	✓	عرض واحد مالي
اسلوب تقييم العطاءات :		نظام النقاط	✓	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :		يجوز تقديم عطاءات بديلة	✓	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
اسلوب التفاوض :		مع جميع مقدمي العطاءات	✓	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

نسخة للإطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم (1) لسنة : 2026/2025 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة .

- مكان تنفيذ الأعمال :

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة رقم (1-2026/2025) بشأن توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

للجهات التالية :

1. مركز البحوث والدراسات الكويتية
2. الأمانة العامة لمجلس الوزراء – مقر مدرسة الصوابر سابقاً
3. الأمانة العامة لمجلس الوزراء شرق (شارع الخليج العربي)
4. مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
5. الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .
6. جهاز متابعة الأداء الحكومي .

نسخة غير صادرة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 1 لسنة 2026/2025 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (5-6) نموذج المتعهدون من الباطن
  - نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - نموذج (5-8) جدول الكميات والأسعار
- المستند رقم (6) الملاحق –ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية

- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

نسخة تعاقدية

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 8,701/- دينار كويتي ، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة .

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر.

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

نسخة للاطلاع

مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقًا للشروط المتفق عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

ستقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية إلى الممارس الفائز بمبلغ إجمالي وقدره ..... د.ك مقابل قيام الممارس الفائز بتقديم الخدمات المطلوبة المشار إليها على دفعات بواقع دفعة نهاية كل شهر وبموجب تقرير من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات أي مخالفات أو حالات غياب إن وجدت .

مادة (12)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (13)

﴿ فترة التجهيز ﴾

يُمنح المتعهد فترة تجهيز مدتها (90) يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح.

مستخدم مرخص

فإذا لم يقم المتعهد بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة، أو قام بتنفيذها بالمخالفة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

أ- إعطاء المتعهد مهلة أخرى أقصاها (شهر) تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة مع توقيع غرامة التأخير.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

مادة (14)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها.

كما يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تمديد العقد لمدة سنة أو لمدد أقل بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (15)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه في أوقات العمل المنصوص عليها بالمستند رقم (3) الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة .

مادة (16)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مستخدم تحت حماية

مادة (17)
﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (18)
﴿ وثائق التأمين ﴾

- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال ، على أن تكون سارية المفعول طيلة مدة العقد و 3 شهور بعدها وطبقًا للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة .

مادة (19)
﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

نسخة للاطلاع

مادة (20)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

أ - (10 د.ك) عشرة دينار في الحالات الأتية :

1. في حالة عدم تواجد رجل أمن الواحد في الدوام ولمدة لا تزيد عن ساعتين .
2. عن كل رجل أمن لا يرتدي الزي الرسمي أو يكون الزي غير مناسب .
3. في حالة عدم التزام رجل الأمن بتنفيذ تعليمات الطرف الأول أو ممثله.

ب - (15 د.ك) خمسة عشر دينار عن كل حالة من الحالات الأتية :

1. في حالة غياب أو عدم تواجد رجل الامن الواحد لمدة تزيد عن ساعتين .
2. في حالة نوم رجل الامن الواحد اثناء الدوام أو التواجد والنوم بعد الدوام الرسمي .
3. في حالة عدم تواجد المشرف الواحد لمدة لا تزيد عن ساعتين .
4. في حالة عدم التزام المشرف بتنفيذ تعليمات الطرف الأول أو ممثله .

ج - (40 د.ك) أربعون دينار عن كل حالة من الحالات الأتية :

1- في حالة غياب المشرف عن الدوام أو عدم التواجد لمدة تزيد عن ساعتين.
2- في حالة عدم تواجد مسئول غرفة العمليات لمدة لا تزيد عن ساعة أو عدم تنفيذ تعليمات الطرف الأول أو ممثله.
3- يومياً عند عدم توفير سكن للعاملين أو تجهيزه.
4- يومياً في حالة نقل أو تشغيل رجل أمن بدون موافقة الطرف الأول أو ممثله.
5- يومياً في حالة استخدام المواقع للنوم أو للأغراض الشخصية .
6- يومياً في حالة عدم صرف الراتب الشهري في الموعد المحدد .
7- في حالة عدم توفير وسيلة نقل أو أجهزة اتصال وذلك عن اليوم الواحد والشخص الواحد.

نسخة مرفوضة

د - (100 د.ك) مائة دينار عن كل من الحالات الأتية :

1- عدم تغيير الوردية (الشفت) في المواعيد المحددة لها (لكل حالة على حدة) .
2- يومياً عند عدم تنفيذ الشروط الخاصة بالزي الموحد للعاملين .
3- عند أي سرقة أو إتلاف أو اختلاس أو من شأنه الإضرار بالمال العام بواسطة العمالة التابعة له عن كل حالة على حدة .
4- في حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة منه قبل تاريخ مباشرة العمل (خطة عمل توزيع أفراد الأمن ، وثيقة التأمين ، المستندات الخاصة بالضباط والمشرفين ، أسماء المكلفين بالحراسة ، المؤهل والسن) .

هـ- (5 %) من قيمة الفاتورة الشهرية للجهة .

عند مخالفة أي بند من بنود العقد لم تنص عليه الغرامات السابقة تخصم من قيمة الفاتورة الشهرية لكل جهة على حدة ، وبحد أقصى (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد لإجمالي الغرامات .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجه إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (21)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

تستخدم ردحذف

المستند رقم (3)

الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة

نسخة مقترحة

التاريخ : / / 2025

ختم وتوقيع مقدم العطاء

ممارسة رقم (1 - 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نسخة للاطلاع

الشروط الواجب توافرها في أفراد الأمن والحراسة والأحكام الخاصة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة :

مادة (1) :

يشترط أن يحصل ضابط الأمن على دروة تدريبية نظرية وعملية حتمية عن كافة نشاطات الأمن والحراسة وذلك قبل استلامه العمل الفعلي وكذلك ما تتطلبه الظروف من تدريبات عملية فضلاً عن التدريب على كيفية مكافحة الحريق والأمن الصناعي والأجهزة والمعدات المعاونة له في واجباته .

مادة (2) :

أن لا يقل مؤهل ضباط الأمن عن شهادة الثانوية العامة .

مادة (3) : واجبات ومهام ضباط الأمن

- السيطرة التامة على المدخل وأبواب الموظفين ومن في حكمهم بطريقة لبقة وحسنة وآدب التعامل مع الآخرين في كل الأوقات وتحت أي ظروف كانت.
- السيطرة التامة على حالات الشغب وإثارة العنف .
- التفتيش المتتالي على فترات زمنية على كافة المنشأة والمناطق الحساسة والهامة بها.
- تفتيش الحقائب الشخصية والسيارات وكافة أنواع المركبات بطرق مأمونة وسريعة مع دبلوماسية التعامل بما لا يسبب أي مضايقات أو إزعاج أو تعطيل .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

مادة (4) : التزامات المتعهد

1) يلتزم أفراد الحراسة المكلفين بالقيام بأداء أعمالهم والمهام والواجبات الملقاه على عاتقهم وذلك تحت كفالة ومسئولية المتعهد ، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تعديل مواعيد العمل وفقاً لما تراه مناسباً خلال شهر رمضان المبارك .

2) يلتزم المتعهد بالتخطيط والإعداد الجيد لتقديم خدمات أمنية فعالة وعلى أعلى مستوى بما يقابل احتياجات المنشآت المختلفة ووفقاً لأنشطتها وبما يتفق مع قدرات كل منشأة والخطط البديلة .

3) يلتزم المتعهد بتقديم شرح حسب توزيع الأفراد للأعداد على الجهات وفقاً لنوبات الحراسة لكل جهة .

4) يلتزم المتعهد بتوفير العمالة من ضباط أمن مؤهلة ومدربة بدرجة عالية وذلك على نظام العمل الذي سيتم الإتفاق عليه ، ويلتزم الممارس الفائز بتوفير ملف لكل عامل يحتوى على البيانات التالية :-

أ - الاسم　　ب - صورة البطاقة المدنية

ج - الجنسية　　د - صورة جواز السفر　　هـ - صورة الإقامة

5) يلتزم المتعهد بتوفير بطاقات إثبات شخصية لجميع العاملين بالحراسة ويحملونها طوال فترة عملهم ويبلغ عنها في حالة فقدانها أو تلفها.

مادة (5) : التكاليف المباشرة والغير مباشرة

يكون الممارس الفائز ملزماً بتحمل كافة التكاليف المباشرة والغير مباشرة للعاملين تحت مسئوليته وعلى سبي المثال لا الحصر :

1 – الأجور والمترتبات للموظفين .
2 – الشئون الإدارية .
3 – الملابس والمهمات اللازمة لها .
4 – مكافآت نهاية الخدمة .
5 – مرتبات الأجازات السنوية .
6 – تعويضات الإصابة والتأمين.
7 – أجور العمل الإضافي .
8 – تكاليف انتقال الموظفين .

نسخة تعريفية

ختم وتوقيع مقدم العطاء　　التاريخ : / / 2025

مادة (6) :

على الممارس الفائز أن يودع كشفاً لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يبين فيه أسماء المكلفين بالحراسة للمواقع المطلوب حراستها والبيانات الدالة على توافر الشروط فيهم قبل بداية المباشرة للعقد ولا يجوز تسليم أعمال الحراسة لمن لم يرد اسمه في هذا الكشف وعند التغيير يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك بكتاب رسمي من قبل الجهة التي تم تعديل نوبة الحراسة فيها .

مادة (7) :

يكون لكل رجل أمن بمركز العمل بطاقة دوام للتوقيع عليها في بداية الدوام وعند نهايته ويثبت على هذه البطاقة حالات الترك أو التأخير وعلى الممارس الفائز عدم نقل أحد منهم من الموقع المحدد له إلى موقع أخر إلا بعد الرجوع إلى ممثل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأخذ موافقة خطية بذلك .

مادة (8) :

لا يجوز للأفراد المكلفين بالحراسة ترك أعمالهم لأي سبب من الأسباب قبل أن يقوم الممارس الفائز بتوفير البديل ، كما يلتزم بتوفير البديل عند تغيب أحداً منهم.

مادة (9) :

يكون الممارس الفائز مسئول مسئولية منفرده عن كافة الأضرار التي يلحقها رجال الأمن التابعين له بالغير أثناء عملهم بالمواقع المتعاقد على حراستها خلال مدة تنفيذ هذا العقد ولا يجوز الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما قد تنشغل ذمته في هذا الشأن .

مادة (10) :

يلتزم الممارس الفائز بأن يقوم أفراد الحراسة التابعين له بإبلاغ الجهات المختصة فوراً بأية حوادث أو مخالفات تقع وتصل إلى علمهم أثناء أدائهم أعمالهم وتقديم تقرير مفصل عنها خلال (12 ساعة) من وقوعها مبيناً فيه ما بذلوه من جهد لمنع حدوث أو التقليل من آثارها ، كما يلتزم الممارس الفائز بإبلاغ جهات الأمن المختصة فور وقوع هذه الحوادث أو المخالفات.

نسخة للعرض

مادة (11) :

يلتزم الممارس الفائز بتنفيذ التوجيهات والملاحظات التي تبديها الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو ممثليه في الجهات التابعة له في أي وقت بشأن الحراسة ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في طلب تبديل أي رجل أمن دون إبداء الأسباب وعلى الطرف الثاني توفير البديل فوراً كما يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في طلب نقل الحراس من موقع لموقع آخر وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وعند الضرورة التي تراها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (12) :

توفر الأمانة العامة لمجلس الوزراء غرفة خاليه في كل موقع من المواقع المتعاقد على حراستها وتستخدم هذه الغرفة كمكتب أمن فقط ولا يسمح بالسكن أو النوم بتلك المواقع .

مادة (13) :

يكون إلتزام الممارس الفائز بتأمين وحراسة المباني للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها إلتزاماً يتحقق معه غاية تتمثل في ضمان أمنها وسلامتها وسلامة الأشخاص المتواجدين بها والمحافظة عليها وعلى كافة وحداتها ومرافقها ومحتوياتها ويكون المتعهد مسئولاً أمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء إذا لم تتحقق هذه الغاية سواء كان ذلك ناشئاً عن عمده أو إهماله أو فعل تابعيه أو فعل الغير وعليه تعويض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن كافة الأضرار التي تحدث من جراء ذلك بالإضافة إلى (10%) من قيمتها كمصاريف إدارية ولا ترتفع مسئوليته تجاه الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الغير إلا إذا أثبت أن ذلك راجعاً إلى سبب أجنبي عنه متوفر فيه شروط القوة القاهرة وذلك خصماً من مستحقاته والرجوع عليه بما تبقى .

مادة (14) :

يقوم الممارس الفائز بإدارة غرفتين للعمليات مجهزتين بالموظفين المؤهلين وكذلك المعدات المختلفة وأجهزة الاتصال اللاسلكي على مدار 24 ساعة يومياً وعدد 2 نظام ترددي وقناتين وذلك للإمداد بما قد تحتاجه المواقع من خدمات حسب الحاجة لكل جهة .

مادة (15) : الإشراف

يلتزم الممارس الفائز بعمل زيارة دورية للمواقع التي يشملها العقد وذلك للتأكد من أداء الأفراد ومظهرهم وتفهمهم لواجباتهم للحفاظ على مستوى أداء الخدمة وفقاً للشروط المطلوبة بما يحقق أعلى مستوى لنظام الأمن والحراسة .

تسخير لا عقد

مادة (16) :

يتحمل الممارس الفائز مصروفات انتقال أفراد الحراسة من وإلى المواقع والتأمين عليهم وتوفير الزي الرسمي والهويات الخاصة وتوفير سكن للعاملين وتجهيزه وكافة المستلزمات والمصروفات اللازمة لتأدية أعمالهم ومقابل أجازاتهم ومكافأتهم والعطل الرسمية المستحقة لهم وغير ذلك دون أن يكون له حق الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شئ من ذلك .

مادة (17) :

يلتزم الممارس الفائز بتوفير كافة المعدات والأجهزة الإلكترونية المتنوعة والمستخدمة في مجالات الأمن والحراسة وكل ما يساعده في تنفيذ العقد طبقاً لشروط التعاقد .

مادة (18) :

يكون الممارس الفائز مسئول مسئولية كاملة عن أي سرقة أو اتلاف او اختلاس أو تصرف من شأنه الاضرار بالمال العام بواسطة العمالة التابعة له ويكون ملزم بالتعويض عما تم فقده او اتلافه و (10 %) من قيمتها كمصاريف إدارية بالإضافة إلى أي حقوق أخرى تراها الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل وتنفيذه على حساب الممارس الفائز بالإضافة إلى الحق في فرض الغرامات بالمادة (20) من الشروط الخاصة.

مادة (19) :

لا يستحق الممارس الفائز أجر عن ضباط الأمن المتغيبين أو الذين لم يتم توفيرهم بالإضافة إلى الحق في توقيع الغرامات المنصوص عليها في المادة (20) من الشروط الخاصة .

نسخة غير صادرة

المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد

نسخة غير صادرة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

عقد توفير خدمات الأمن والحراسة
لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها
الناجم عن الممارسة رقم (1) لسنة 2026/2025

نسخة مرفوضة

العقد رقم: .....

موضوعه : توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم (1) لسنة 2026/2025 للقيام بتوفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها.

وحيث قامت لجنة الشراء بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم ..... بتاريخ ..../ ..../ .....
- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بموجب كتابها رقم ..... بتاريخ ...../..../.....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : ..... .

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم 1 لسنة 2026/2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل العقد طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه .

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره : ..... د.ك (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد .

نسخة غير صادرة

مادة (4)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها.

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة سنة أو لمدد أقل بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر).

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

نسخة غير صادرة

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

نسخة مرفقة

مادة (11)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (...) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....
	مفوض بالتوقيع عن : .....

نسخة للاطلاع

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

نسخة معدة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(1 – 5)	نموذج بيانات الممارس	55
(2 – 5)	نموذج صيغة العطاء	56
(3 – 5)	نموذج محتويات العطاء	57
(4 – 5)	نموذج التأمين الأولي	58
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	59
(6 – 5)	نموذج المتعهدون من الباطن	60
(7 – 5)	نموذج الإقرار رقم (1)	61
(8 – 5)	جداول الكميات والأسعار	62

نسخة غير صادرة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الوثيقة (5 – 1)

نموذج بيانات (مناقص / ممارس)

- **اسم (المناقص / الممارس)**.....
- **عنوان (المناقص / الممارس)** : **منطقة** : ..... **قطعة** : ..... : **شارع**.....
  المبنى / القسيمة : ..... **المكتب**: ..... **العنوان البريدي** : **الكويت** ..... **ص . ب** .....
  البريد الإلكتروني :.....
- **رقم (المناقصة / الممارسة)** :.....
- **موضوع (المناقصة / الممارسة)** :.....
- **الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني)** :.....
- .....
- **رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة** :.....
- **نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة** :.....
  ○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري
  ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة
- **صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة** :
  ○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /
- **مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت)** : :.....
- .....
- **المـــــلاك / الشـــــركاء** :

○.....	○.....
○.....	○.....
○.....	○.....
○.....	○.....
○.....	○.....
○.....	○.....

- **(المفوض / المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز** (وفقا لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) :
- .....
- .....
- **من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد التأسيس** :
- .....
- .....

- **أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .**
- **المفوض بالتوقيع** :

○ **الإسم** :..... ○ **رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة)** : .....
○ **التوقيع** :..... ○ **التاريخ** / / **ختم المناقص** : .....

يجب على (المناقص / الممارس) تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه

نسخة للرصد

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / / 2025

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم (1) لسنة 2026/2025

موضوعها : توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها .

الجهـــة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تمامًا من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (3) سنوات من تاريخ مباشرة العمل .

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة التنفيذ المتفق عليها وعلى أكمل وجه.

5- تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيـع : .....

الختـم : .....

نسخة غير صالحة

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

نسخة للاطلاع

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... **المحترمين**
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط

مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : .....

لسنة : ..... والخاصة بـ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة

/.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

/.....

نسخة غير صادرة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (الجهة العامة) ..... المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة ..... والخاصة بـ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد مضافًا إليها (....) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة/ .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة/.....

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراءللقوائم المدرجــة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو أي من عماله أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لأعمال : .....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لأعمال : .....
العنوان : .....
ص.ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لأعمال : .....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D و نتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمج ،وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته: .....

التوقيع : ..... الختم : .....

نسخة غير صادرة

الوثيقة (5 – 8)
جداول الكميات والأسعار بشأن
توفير خدمات الأمن والحراسة لمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

ملحق رقم (1) : (مكـــتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمـــة)

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل			التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية الصباحية (8 ساعات)	الوردية المسائية (8 ساعات)	الوردية الليلية (8 ساعات)			
ضابط أمن	5	2	2	1			

ملحق رقم (2) : (الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية)

- **مبنى الصوابر**

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل			التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية الصباحية (8 ساعات)	الوردية المسائية (8 ساعات)	الوردية الليلية (8 ساعات)			
ضابط أمن	24	15	7	2			

- **مبنى قصر نايف**

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل			التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية الصباحية (8 ساعات)	الوردية المسائية (8 ساعات)	الوردية الليلية (8 ساعات)			
ضابط أمن	17	10	6	1			

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

ملحق رقم (3) : (الأمانة العامة لمجلس الوزراء)

- **شرق (شارع الخليج العربي)**

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل			التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية الصباحية (8 ساعات)	الوردية المسائية (8 ساعات)	الوردية الليلية (8 ساعات)			
ضابط أمن	4	2	1	1			

- **مبنى صبحان**

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل			التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية الصباحية (8 ساعات)	الوردية المسائية (8 ساعات)	الوردية الليلية (8 ساعات)			
ضابط أمن	3	1	1	1			

ملحق رقم (4) : (مركز البحوث والدراسات الكويتية)

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل			التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية الصباحية (8 ساعات)	الوردية المسائية (8 ساعات)	الوردية الليلية (8 ساعات)			
ضابط أمن	8	3	3	2			

ملحق رقم (5) : (جهاز متابعة الأداء الحكومي)

النوع	العدد	بيان الورديات وعدد ساعات العمل	التكلفة الشهرية للفرد الواحد	التكلفة الشهرية الإجمالية	التكلفة السنوية الإجمالية
		الوردية من (7:00 صباحاً) إلى الساعة (3:00 عصراً)			
ضابط أمن	14	14			

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

المستند رقم (6)

﴿ الملاحـــق ﴾

نسخة معدة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

نسخة غير صادرة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / 2025

يضاف إلى المادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

من المستند رقم (1) الشروط العامة

- يلتزم (الممارس الفائز) بأن يكون مشرفي (الحراسة) من الكويتيين ، ولن يقبل أي عطاء مخالف لهذا الشرط – وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (339) لسنة 2022 بشأن وظائف مشرفي الحراسة والتغذية في الشركات المتقدمة بعطاءات للجهات الحكومية ، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2012 .

حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (1) الشروط العامة للممارسة :

ثانياً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
6- شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بملفه لدى الهيئة .

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1– صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2– العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
3– أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4– أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

نسخة بلا حدود

مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء– بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم مجلس الوزراء باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

نسخة رد صدع

حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة :

مادة (12)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

نسخة للعرض